ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال
الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم
يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل
فهي له خاصة بلا شيء وياخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته
بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى المتولي فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا او رباطا لابناء السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلم الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل الكل او
البعض لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس

والمر

والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه في السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وساير آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشتر
طها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان
فقيرا اجره الحاكم وعمر من اجرته ثم رده ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

ومن بنى مسجدا لا يزول
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه
واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه وان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد يجوز طريق العامة ليوسع منه وبالعكس رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط
الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من
ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة

Copyright © King Saud University